

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية واجراءات الترخيص لها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص :

قرر :

المادة الأولى - يُعمل في شأن الترخيص بإنشاء مدارس دولية أو قسم دولي بالمدارس الخاصة ، وتنظيم العمل بهذه المدارس والأقسام بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية - يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل

وزارة التربية والتعليم

ضوابط الترخيص

بفتح مدرسة دولية أو إنشاء قسم دولي بأى مدرسة قائمة

يكون الترخيص بفتح مدرسة دولية أو إنشاء قسم دولي بأى مدرسة قائمة طبقاً

للضوابط الآتية :

١ - تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية للوزير من الممثل القانونى للمدرسة ، من خلال الإدارة العامة للتعميم الخاص ، موضحاً به مكان المدرسة واسم الشركة مالكة المدرسة والجهة المانحة للشهادة وإقرار بالالتزام بهذه الضوابط . ولا يجوز البدء فى أى إجراء فى شأن إنشاء المدرسة الدولية أو القسم إلا بعد إخطار الممثل القانونى بهذه الموافقة .

٢ - فى حالة قبول الطلب يتعين على الطالب تقديم ما يأتى :

(أ) أصل البروتوكول البرم مع الجهة المانحة للشهادة معتمداً من الملحق الثقافى المصرى بسفارتنا بدولة الجهة المانحة على أن يوضع بالبروتوكول ما يأتى :
مدة الدراسة والسلم التعليمى وسن القبول .

المسمى الرسمى للشهادة وتحديد الجهة التى تعتمد الشهادة النهائية .
المانح الأصلى للشهادة .

(ب) تقديم نسخة من الخطة والمنهج مترجمة للغة العربية ، فى حالة عدم وجود قائمة بالكتب من الهيئة المانحة ، بالإضافة إلى نسخة من الكتب لمراجعتها ،
بمعرفة الأجهزة الفنية بالوزارة والتأكد من معادلتها للمناهج المصرية على أن تحفظ الإدارة المختصة بنسخة من هذه الكتب للرجوع إليها عند الحاجة .

(ج) تقديم نموذج من الشهادة النهائية التى يصدرها المانح الأصلى للشهادة
أو من هيئة الاعتماد المختصة .

(د) موافقة هيئة الأبنية التعليمية على المدرسة .

٣ - تقوم الإدارة العامة للتعليم الخاص بعد استيفاء المستندات المنصوص عليها في البند (٢) بإخطار المديرية التعليمية لتشكيل لجنة فنية لمعاينة مبنى المدرسة أو القسم المطلوب ترخيص له برئاسة أحد المديرين بالمديرية ، وعضوية كل من : مهندس من فرع هيئة الأبنية ، ومهندس من المحافظة ، وطبيب من الصحة المدرسية ، ومح gode عام مادة دراسية ، وموجه مالي وإداري .

وعلى اللجنة إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بتقريرها .

٤ - على المدرسة الدولية أو المدرسة المرخص لها بإنشاء ، قسم دولى الالتزام بما يأتى :

(أ) أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بتحصيل مبلغ لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على كل طلب ترخيص لفتح مدرسة خاصة جديدة أو التوسيع فيها .

(ب) أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ، وبصفة خاصة فى شأن الشروط اللازم توافرها فى صاحب المدرسة وكذلك مثل الشخصية الاعتبارية .

(ج) وضع لائحة داخلية لنظام سير العمل تعتمد من المحافظ المختص بعد مراجعتها بعرفة الإدارة المختصة ، ويجب أن تشتمل على البيانات الأساسية للمدرسة ، ونظام ومواعيد الدراسة والامتحانات بها على أن تحفظ نسخة منها بالوزارة .

(د) عقد امتحانات اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية للطلاب المصريين فى جميع المراحل التعليمية .

(ه) تقديم طلب مصحوب بنسخة من الكتب المطلوب تعديلها ، فى حالة رغبة المدرسة فى هذا التعديل ، حتى يتم إجراء المعادلة .

(و) منح الطلاب الناجحين مناظرة بالصفوف التى تناظرها بمرحلة التعليم الأساسى بجمهورية مصر العربية تعتمد من الإدارة التابع لها المدرسة .

- (ز) إخطار الجهة المانحة بإعداد تقرير سنوي عن المدرسة وإرساله لرئيس قطاع التعليم العام .
- (ح) عدم فتح فروع قبل الترخيص لها بذلك .
- (ط) أن يتضمن البروتوكول أو الاتفاق المبرم مع الهيئة المانحة التزامها بعدم إلغاء ترخيص المدرسة إلا بعد الرجوع للوزارة وموافقتها .
- (ي) رقابة الوزارة على الامتحانات .
- (ك) إخطار الوزارة بأسماء الطلاب الذين يلتحقون بها بعد حصولهم على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ، وفي أي صف من صفوف المرحلة الثانوية والصف الدراسي الذي التحقوا به في موعد أقصاه شهر من تاريخ بدء الدراسة .
- (ل) تحصيل نسبة (٣٪) من مصروفات التعليم للطلاب ، وذلك للصرف منها على لجان المتابعة الفنية والمالية وفحص الكتب ، على أن يصدر لها لائحة تنظيمية .
- (م) موافاة الإدارة التعليمية ببيان بأسماء الطلبة المقبولين وأعمرهم .
- (ن) الإعلان عن المصروفات في مكان ظاهر بالمدرسة ، وتحصيلها بالعملة المصرية مع إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بقيمة المصروفات قبل بداية العام الدراسي بوقت كاف .
- (س) إخطار الإدارة العامة لامتحانات بتاتج الطلاب اعتباراً من الصف العاشر (ما يناظر الصف الأول الثانوي) حتى يمكن استخراج أية بيانات لهؤلاء الطلاب لتقديمها داخل البلاد أو خارجها .
- ٥ - تشكل الوزارة لجان المتابعة الفنية من مستشارى المواد وال媿جهين العامين بها وذلك للتأكد من قيام المدرسة بتدريس المنهج والكتب المرخص بها .

- ٦ - تنشئ الإدارة المختصة بالوزارة سجلًا خاصاً يتضمن قائمة الكتب التي تم معادلتها للمدارس ، تشتمل على عنوان الكتاب واسم المؤلف وسنة الطبع حتى يمكن الاستعانة به عند معادلة أي كتب أخرى .
- ٧ - في حالة ارتكاب المدرسة الدولية أو القسم الدولي لأية مخالفة يعرض الأمر على اللجنة المركزية للمدارس الدولية .
- ٨ - على المدارس الدولية والمدارس المرخص لها بإنشاء أقسام دولية في تاريخ العمل بهذه الضوابط توفيق أوضاعها خلال عام من هذا التاريخ .
- ٩ - تعلن الوزارة سنويًا في جريدين يوميين واسعى الانتشار عن أسماء المدارس الدولية أو المدارس المرخص لها بإنشاء أقسام دولية ، وذلك قبل بدء العام الدراسي بأسبوعين على الأقل .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل